

حياة يا أولي الألباب لعلمكم تتقون { يقول : لكم في القصاص حياة ينتهي بعضكم عن بعض أن يصيب مخافة أن يقتل أخبرنا سفيان بن عيينة قال : حدثنا عمرة بن دينار قال : سمعت مجاهدا يقول : سمعت ابن عباس يقول : كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال □ D لهذه الأمة : { كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء { قال : العفو أن تقبل الدية في العمد { فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة { مما كتب على من كان قبلكم { فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم { قال الشافعي : وما قال ابن عباس في هذا كما قال □ وسبحانه أعلم وكذلك ما قال مقاتل لأن □ D إذ ذكر القصاص ثم قال : { فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان { لم يجز - □ أعلم - أن يقال : إن عفي بأن صولح على أخذ الدية لأن العفو ترك حق بلا عوض فلم يجز إلا أن يكون إن عفى عن القتل فإذا عفا لم يكن إليه سبيل وصار للعافي القتل مال في مال القاتل وهو دية قتيله فيتبعه بمعروف ويؤدي إليه القاتل بإحسان (قال) : وقد جاءت السنة مع بيان القرآن في مثل معنى القرآن أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول □ A قال : [إن □ D حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن ب□ واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فإن ارتخص أحد فقال : أحلت لرسول □ A فإن □ أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمتها بالأمس ثم إنكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتل من هذيل وأنا □ عاقله فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين : إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل] قال الشافعي : وأنزل □ جل ثناؤه { ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل { فيقال : - □ أعلم في قوله - { فلا يسرف في القتل { لا يقتل غير قاتله قال الشافعي : في قوله تبارك وتعالى : { كتب عليكم القصاص في القتلى { إنها خاصة في الحين اللذين وصف مقاتل بن حيان وغيره ممن حكيت قوله في غير هذا الموضوع ثم أدبها أن يقتل الحر بالحر إذا قتله والأنثى بالأنثى إذا قتلتها ولا يقتل غير قاتلها أبطالا لأن يجاوز القاتل إلى غيره إذا كان المقتول أفضل من القاتل كما وصفت ليس أنه لا يقتل ذكر بالأنثى إذا كانا حرين مسلمين ولا أنه يقتل حر بعبد من هذه الجهة إنما يترك قتله من جهة غيرها وإذا كانت هكذا أشبه أن تكون لا تدل على أن لا يكون يقتل اثنان بواحد إذا كانا قاتلين قال الشافعي : وهي عامة في أن □ عز ذكره أوجب بها القصاص إذا تكافأ دمان وإنما يتكافئان بالحرية والإسلام وعلى كل ما وصفت من عموم الآية وخصوصها دلالة من كتاب أو سنة أو إجماع قال الشافعي : فأما رجل قتل قتيلا فولي المقتول بالخيار : إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ منه الدية وإن شاء عفا عنه بلا دية قال الشافعي : وإذا كان

لولي المقتول أخذ المال وترك القصاص كره ذلك القاتل أو أحبه لأن D إنما جعل السلطان
لولي والسلطان على القاتل فكل وارث من زوجة أو غيرها سواء وليس لأحد من الأولياء أن
يقتل حتى يجتمع جميع الورثة على القتل وينتظر غائبهم حتى يحضر أو يوكل وصغيرهم حتى
يبلغ ويحبس القاتل إلى اجتماع غائبهم وبلوغ صغيرهم : فإن مات غائبهم أو صغيرهم أو
بالغهم قبل اجتماعهم على القتل فلوارث الميت منهم في الدم والمال مثل ما كان للميت من
أن يعفو أو يقتل قال الشافعي : فإذا أخذ حقه من الدية فذلك له ولا سبيل له إلى الدم إذا
أخذ الدية أو عفا بلا دية قال الشافعي : ولو كان على المقتول دين وكانت له وصايا لم يكن
لأهل الدين ولا الوصايا العوض في القتل إن أراد الورثة فإن عفا الورثة وأخذوا الدية أو
عفا أحدهم كانت الدية حينئذ مالا من ماله يكون أهل الدين أحق بها ولأهل الوصايا حقهم
منها قال الشافعي : ولو لم تختَر الورثة القتل ولا المال حتى مات القاتل كانت لهم الدية
في ماله يحاصون بها غرماءه كدين من دينه قال الشافعي : ولو اختاروا القتل فمات القاتل
قبل أن يقتل كانت لهم الدية في ماله لأن المال إنما يبطل عنهم بأن يختاروا القتل
ويقتلون فيكونون مستوفين لحقهم من أحد الوجهين وكذلك لو قضى لهم بالقصاص بعد اختياره
فمات المقضي عليه بالقصاص قبل يقتل كانت لهم الدية في ماله قال الشافعي : ولو لم يمت
القاتل ولكن رجل قتله خطأ فأخذت له دية كانت الدية مالا من ماله لا يكون أهل القتل الأول
أحق بها من غرمائه كما لا يكونون أحق بما سواها من ماله ولهم الدية في ماله يكونون بها
أسوة الغرماء قال الشافعي : ولو جرحه رجل عمدا ثم عفا المجروح عن الجرح وما حدث منه ثم
مات من ذلك الجرح لم يكن إلى قتل الجرح سبيل بأن المجروح قد عفا القتل فإن كان عفا
عنه ليأخذ عقل الجرح أخذت منه الدية تامة لأن الجرح قد صار نفسا وإن كان عفا عن العقل
والقصاص في الجرح ثم مات من الجرح فمن لم يجز الوصية للقاتل أبطل العفو وجعل الدية
تامة للورثة لأن هذه وصية لقاتل ومن أجاز الوصية للقاتل جعل عفوه عن الجرح وصية يضرب
بها القاتل في الثلث مع أهل الوصايا وقال : فيما زاد من الدية على عقل الجرح قولين :
أحدهما له مثل عقل الجرح لأنه مال من ماله ملك عنه والآخر : لا يجوز لأنه لا يملك إلا بعد
موته عنه قال الشافعي : ولو قتل نفر رجلا عمدا كان لولي القتل أن يقتل في قول من قتل
أكثر من واحد بواحد أيهم أراد وبأخذ ممن أراد منهم الدية بقدر ما يلزمه منها كأنهم
كانوا ثلاثة فعفا عن واحد فيأخذ من الاثنين ثلثي الدية أو يقتلها إن شاء قال الشافعي :
وإذا كانوا نفرا فضربوه معا فمات من ضربهم وأحدهم ضارب بحديدة والآخر بعصا خفيفة والآخر
بحجر أو سوط فمات من ذلك كله وكلهم عامد للضرب فلا قصاص فيه من قبل أني لا أعلم بأي
الضرب كان الموت وفي بعض الضرب مالا قود فيه بحال وعلى العامد بالحديد حصته من الدية في
ماله وعلى الآخرين حصتها على عاقلتهما قال الشافعي : وكذلك لو كان فيهم واحد رمى شيئا

فأخطأ به فأصابه معهم كانت على جميع العامدين بالحديد الدية في حصصهم في أموالهم حالة وعلى عاقلة المخطئ بالحديدة حصته من الدية كما تكون دية الخطأ قال الشافعي : ولو عفا المقتول عن هؤلاء كلهم كان القول فيمن لا يجيز للقاتل وصية أو من يجيزها كما وصفت وقال في الذي يشركهم بخطأ قولين : أحدهما أن الوصية للعاقلة لا للقاتل فجميع ما أصاب العاقلة من حصة صاحبهم من الدية وصية لهم جائزة من الثلث والآخر : أن لا تجوز له وصية لأنها لا تسقط عن العاقلة إلا بسقوطها عنه فهي وصية للقاتل (قال الربيع) : القول الثاني أصح عندي قال الشافعي : والقول في الرجل يجرح الرجل جرحا يكون في مثله قصاص فيبرأ المجرح منه أن للمجرح في جرحه مثل ما كان لأوليائه في قتله من الخيار فإن شاء استقاد من جرحه وإن شاء أخذ عقل الجرح من مال الجرح حالا يكون غريما من الغرماء يحاص أهل الدين قال الشافعي : وما أصابه من جرح عمدا لا قصاص فيه فعقله في مال الجرح حال قال الشافعي : ولو جنى رجل على رجل جنایات كان له أ يستفيد مما أراد ويأخذ العقل مما أراد منها وكذلك لو جنى عليه نفر كان له أن كان لولي المقتول وللمجرح في نفسه على الجاني أو اختبار العقل من العبد والذمي فإن اختاروه أو اختاره فاقصوا أو اقتص فلا شيء لهم غير القصاص فإن اختاروا أو اختار العقل فذلك في مال الذمي حال يكونون في ماله غرماء له وفي عتق العبد كاملا يباع فيه فإن بلغ العقل كاملا فذلك لولي الدم أو المجرح وإن لم يبلغ لم يلزم سيده منه شيء وإن زاد ثمن العبد على العقل رد إلى سيد العبد وإن شاء سيد العبد قبل هذا كله أن يؤدي عقل النفس أو الجرح متطوعا غير مجبور عليه لم يبع عليه عبده وقد أدى جميع ما في عنقه قال الشافعي : ولو كان الجاني عبدا على عبد كان لسيد العبد الخيار في القصاص أو العقل وليس للعبد في ذلك خيار إن كانت الجنایة جرحا برئ منه وسواء كان العبد مرهونا أو غير مرهون إلا أنه إذا أخذ له عقلا وهو مرهون خير : بين أن يدفع ما أخذ له من العقل رهنا إلى المرتهن أو يجعله قاصا من دينه ولا يمنع القصاص قول المرتهن : إنما جعلت عليه إذا أخذ العقل أن يجعله رهنا أو قاصا لأنه يقوم مقام بدن العبد إن مات أو نقص بدنه لنقص الجراح له وإن لم يمت وسواء هذا في المدبر وأم الولد لمالك المملوك في هذا كله فأما المكاتب فذلك إليه دون سيده يقتصم إن شاء أو يأخذ الدية فإن أخذ الدية خلى بينه وبينها كما يخلى بينه وبين ماله (قال أبو محمد الربيع) : وفي المكاتب يجنى عليه جنایة فيها قصاص أنه ليس له أن يقتصم من قبل أنه قد يعجز فيصير رقيقا فيكون قد أتلف على سيده المال الذي هو بدل من القصاص وله أن يأخذ العقل ويكون أولى به من السيد يستعين به في كتابته قال الشافعي : وإذا اختار العقل في قتل العمد الذي فيه القصاص فهو حال في النفس وما دونها وكل عمد وإن كان ديات في مال الجاني موسرا كان أو معسرا لا تحمل العاقلة من قتل العمد شيئا قال الشافعي : وإن أحب الولاة أو المجرح العفو في القتل بلا

مال ولا قود فذلك لهم فإن قال قائل : فمن أين أخذت العفو في القتل بلا مال ولا قود ؟ قيل : من قول ابن جرير ثناؤه : { فمن تصدق به فهو كفارة له } ومن الرواية عن رسول الله ﷺ : في أن في العفو عن القصاص كفارة أو قال شيئاً يرغب به في العفو عنه فإن قال قائل : وإنما قال رسول الله ﷺ : [من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فالقود وإن أحبوا فالعقل] قيل له : نعم هو فيما يأخذون من القاتل من القتل والعفو بالدية والعفو بلا واحد منهما ليس بأخذ من القاتل إنما هو ترك له كما قال : [ومن وجد عين ماله عند معدم فهو أحق به] ليس أن ليس له تركه ولا ترك شيء يوجب له إنما يقال : هو له وكل ما قيل له أخذه فله تركه قال الشافعي : وإذا قتل الرجل الرجل عمداً ثم مات القاتل بالدية في مال القاتل لأنه يكون لأولياء المقتول أن يأخذوا أيهما شاءوا إلا أن حقهم في واحد دون واحد فإذا فات واحد فحقهم ثابت في الذي كان حقهم فيه إن شاءوا وهو حي قال الشافعي : وكذلك للرجل إذا جرحه الرجل الخيار في القصاص في الجرح فإن مات الجرح فله عقل الجرح إن شاء حالاً كما وصفت في مال الجرح قال الشافعي : وسواء أي ميتة مات القاتل والجرح بقتل أو غيره فدية المقتول الأول وجرحه في ماله فإن جرح رجل جراحات في كلها قصاص فللمجروح الخيار في كل جرح منها كما يكون في جرح واحد لو جرح إياه وإن شاء اقتص من بعضها وأخذ الدية من بعضها وإن شاء ذلك في كلها فهو له قال الشافعي : كأنه قطع يديه ورجليه وأوضحه فإن شاء قطع له يداً ورجلاً وأخذ عقل يد ورجل وإن شاء أوضحه وإن شاء أخذ أرش الموضحة وإن شاء أخذ أرش الموضحة إذا كان له الخيار في كل كان له الخيار في بعض قال الشافعي : وكذلك ورثة المقتول والمجروح بعد موته إن أحبوا اقتصوا للميت من النفس أو الجرح إن لم يكن نفس وإن أحبوا أخذوا العقل وإن أحبوا إذا كانت جراح ولم يكن نفس أن يأخذوا أرش بعض الجراح ويتقصوا من بعض كان لهم قال الشافعي : ومن قتل اثنين بواحد أو أكثر بواحد فقتل عشرة رجلاً عمداً فلأولياء المقتول أن يقتلوا من شاءوا منهم وأن يأخذوا الدية ممن شاءوا فإذا أخذوا الدية لم يكن لهم أن يأخذوا من واحد إلا عشر الدية وإذا كانت الدية فإنما يغرمها الرجل على قدر من شركه فيه وهي خلاف القصاص قال الشافعي : وإن قطع رجل يدي رجل ورجليه ثم مات المقطوعة يداً ورجلاه من تلك الجراح فأراد ورثته القصاص كان لهم أن يصنعوا ما صنع بصاحبه وإن أرادوا أن يقتلوه ويأخذوا أرشاً فيما صنع به لم يكن لهم وإذا كانت النفس فلا أرش للجراح لدخول الجراح في النفس ولهم أن يأخذوا دية النفس كلها ويدعوا القصاص قال الشافعي : ولو أرادوا أن يقطعوا يديه ورجليه أو يديه دون رجليه أو بعض أطرافه التي قطع منه ويدعوا قتله كان ذلك لهم إذا قضيت لهم بأن يفعلوا ذلك ويقتلوه قضيت لهم بأن يفعلوا ذلك به ويدعوا قتله فإن قالوا : نقطع يديه ثم نأخذ منه دية أو بعضها لم يكن ذلك لهم وقيل : إذا قطعتم يديه فقد أخذتم منه ما فيه الدية فلا يكون لكم

عليه زيادة إلا القطع أو القتل فأما مال فلا ولو قطعوا له يدا أو رجلا ثم قالوا : نأخذ نصف الدية كان لهم ذلك لأنه لو قطع يديه فأرادوا أخذ القود من يد والأرش من أخرى كان لهم ذلك ولا يكون لهم ذلك حتى يبرأ قال الشافعي : ولو كانت المسألة بحالها فجرحه جائفة مع قطع يديه ورجليه فمات فقال ورثته : نجرحه جائفة ونقتله لم يمنعوا ذلك وإن أرادوا تركه بعدها تركوه ولو قالوا على الابتداء نجرحه جائفة ولا نقتله لم يتركوا وذلك أنهم إنما يتركون إذا قالوا : نقتله بما يقاد منه في الجناية وأما ما لا يقاد منه فلا يتركون وإياه